

-(183)-

ب - نكاح المتعة بعد الخليفة عمر:

1 - على عهد الإمام علي:

قال الإمام علي على عهده بالكوفة لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب لأمرت بالمتعة ثم ما زنى إلا شقي(1).

وقال: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي(2).

وقال ابن عباس: رحم الله ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى رحم الله بها أمة محمد صلى الله عليه وآله ولولا نهيه لما احتاج إلى الزنا إلا شقي(3).

وفي رواية قال ابن عباس: (ولولا نهى عمر عنها ما اضطر إلى الزنا إلا شقي)(4).

2 - على عهد معاوية فما بعد:

اختلف الصحابة والتابعون بعد عصر الإمام علي في أمر المتعة، روي عن صفوان بن

1 - المصنف لعبد الرزاق 7 / 500.

2 - تفسير الطبري 5 / 17 والنيشابوري 5 / 17 والفخر الرازي في تفسير الآية بتفسيره

الكبير 3 / 200 وتفسير أبي حيان 3 / 218، والدر المنثور للسيوطي 2 / 40.

3 - أحكام القرآن للجصاص 2 / 147، وتفسير السيوطي الآية 2 / 141 وبداية المجتهد 2 / 63

ونهاية اللغة لابن الأثير 2 / 229 ولسان العرب 14 / 66 وتاج العروس 10 / 200 وراجع

الفايق للزمخشري 1 / 331، وراجع تفسير الطبري والثعلبي. والرازي وأبي حيان والنيشابوري

وكنز العمال.

4 - راجع تفسير القرطبي 5 / 130 والمحلى لابن حزم 9 / 519 - 520 المسألة 1854 ويذكر رأي

ابن مسعود النووي في شرح مسلم 11 / 186.